

تحديد موعد ومكان عقد الدورة الواحدة والسبعين للمجلس التنفيذي

الموضوع

(الوثيقة رقم : 24)

.....
المرجع ♦ المادة الخامسة (بند 4 / ب) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

♦ المادتان الرابعة (الفقرة 1) ، والخامسة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

.....
الملخص حددت المادة الخامسة من الدستور اجتماعات المجلس بثلاث دورات عادية في الدورة المالية .

يتولى المجلس التنفيذي طبقا للمادة الخامسة من نظامه الداخلي تحديد مواعيد عقد دوراته ومكانها .

.....
الإجراء المطلوب تحديد موعد ومكان عقد الدورة الواحدة والسبعين للمجلس التنفيذي

وثيقة

مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي

بشأن

تحديد موعد ومكان عقد الدورة الواحدة والسبعين للمجلس التنفيذي

~~~~~

- تقضي المادة الخامسة ( بند 4 - ب ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن انعقاد المجلس التنفيذي بأن "يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية على الأقل في الدورة المالية ( كل عامين ) ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها".
- ورد في الفقرة (1) من المادة الرابعة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ما يلي : يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية في الدورة المالية (كل عامين) منها الدورة التي يعقدها المجلس قبل المؤتمر العام والتي تظل في حالة انعقاد دائم طوال مدة انعقاد المؤتمر والى ان يتم تشكيل المجلس الجديد .
- وتقضي المادة الخامسة من ذات النظام على أن :
  1. يحدد المجلس في كل دورة عادية موعد الدورة التالية ومكانها
  2. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر المنظمة ، وله ان يعقدها خارج دولة المقر ، وذلك بناء على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة .

3. لأية دولة عضو أن تدعو المجلس للانعقاد في أراضيها على أن تكون الدعوة مصحوبة بمعلومات عن التسهيلات التي تقدمها الدولة الداعية ، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها.

- لم تتلق الأمانة العامة حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة دعوة من أية دولة لاستضافة الدورة القادمة للمجلس التنفيذي .

## لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس الموقر للتفضل بالنظر في تحديد موعد ومكان عقد الدورة الواحدة والسبعين للمجلس التنفيذي .

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن .

مشروع قرار رقم : م ت / د 70 / ق 24

## مشروع قرار

بشأن

تحديد موعد ومكان عقد الدورة الواحدة والسبعين للمجلس التنفيذي

~~~~~

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير الى المادة الخامسة (بند 4 / ب) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
وإذ يشير الى المادتين ، الرابعة (بند 1) والخامسة (بند 1) من النظام الداخلي للمجلس
التنفيذي فيما يخص دورات المجلس .
وإذ يحيط علما بالوثيقة المقدمة رقم : م ت / د 70 / و 24 .

يقرر :

اعتباراً
عقد الدورة الواحدة والسبعين للمجلس التنفيذي في مدينة
من يوم الموافق / / 2000 ، ولمدةأيام .